بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس السابع والخمسون

ألفاظ العموم

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لا شكّ أنّ للعموم ألفاظا تخصّه دالّة عليه إمّا بالوضع، أو بالإطلاق بمقتضى مقدّمات الحكمة. وهي إمّا أن تكون ألفاظا مفردة، مثل «كلّ» وما في معناها مثل «جميع» و «تمام» و «أيّ» و «دائما»، وإمّا أن تكون هيئات لفظيّة، كوقوع النكرة في سياق النفي أو النهي، وكون اللفظ جنسا محلّى باللام جمعا كان أو مفردا.

١. لفظة «كلّ» وما في معناها، فإنّه من المعلوم دلالتها بالوضع على عموم مدخولها. سواء كان عموما استغراقيّا أو مجموعيّا؛ وإنّ العموم معناه الشمول لجميع أفرادها مهما كان لها من الخصوصيّات اللاحقة لمدخولها.

٢. «وقوع النكرة في سياق النفي أو النهي»؛ فإنّه لا شكّ في دلالتها على عموم السلب لجميع أفراد النكرة عقلا، لا وضعا؛ لأنّ عدم الطبيعة إنّما يكون بعدم جميع أفرادها. وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

٣. «الجمع المحلّى باللام والمفرد المحلّى بها»

لا شكّ في استفادة العموم منهما عند عدم العهد، ولكنّ الظاهر أنّه ليس ذلك بالوضع في المفرد المحلّى باللام، وإنّما يستفاد بالإطلاق بمقتضى الحكمة، ولا فرق بينهما من جهة العموم في استغراق جميع الأفراد فردا فردا.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)